

قرار رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ١١/ ٢٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لحليج الأقطان برقم (٥٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٩/٨/٢٠١٣ ، ٢٥/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٢.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/ ٢ ، خامساً ، سادساً) والفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المبالغ التأمينية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مستلم

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات من :

(٢) اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك تخصم سنوياً من الحوافز والمكافآت المستحقة للعضو وفى حالة عدم كفايتها تخصم من أية مستحقات للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).
- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١)

(٢) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بهذا النظام أو الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

.....

خامساً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه فقط.

على أنه إذا تقدمت مجموعة من الأعضاء بطلبات للانسحاب من الصندوق فإن مجلس إدارة الصندوق له الحق فى إتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الأعضاء المستمرين فى الصندوق وصرف مستحقات الأعضاء المنسحبين على دفعات ويقصد برد الاشتراكات فى البنود السابقة هو الاشتراك الأخير مضموناً فى الاشتراك بالشهور.

سادساً :

يصرف للعضو المساعدات المالية التالية :

(١) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة الزوج أو الزوجة ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك.

(٢) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء.



٤٦٠٧٦

سليم

٣) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.

قواعد عامة عند صرف المبالغ التأمينية :

يراعى عند صرف المبالغ التأمينية في البنود السابقة ما يلي :

٥) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٥/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومتزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٣% سنوياً وعلاوات الترقية المعمول بها بالجهة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦